



تعميم بشأن تقديم تصاريح الذمة المالية لأعضاء المجلس النيابي

تنص المواد ، 1، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، و 7 من القانون رقم 2020/189 بأنه يتوجب على كل موظف عمومي تقديم تصريح عن ذمته المالية والمصالح، خلال مهلة شهرين من تاريخ توليه مهامه بالانتخاب، تحت طائلة إعتبره مستقياً حكماً في حال التخلف عن القيام بواجبه هذا، كما يتوجب على كل موظف منتهية ولايته تقديم تصريح نهائي عملاً بأحكام المادة 2 من القانون المذكور أعلاه. ،

ولما كان السادة النواب قد تقدموا بتصاريحهم ضمن مهلة شهرين من تاريخ بدء ولايتهم،

ولما كان يتوجب عليهم تقديم تصريح إضافي (دوري) بعد إنقضاء مهلة الثلاث سنوات من تاريخ تقديمهم التصريح الأول،

بناء عليه،

يتوجب على السادة النواب تقديم تصاريحهم المالية الإضافية إلى الهيئة خلال مهلة شهرين بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ تقديم تصريحهم الأول، تحت طائلة ترتيب النتائج المنصوص عليها في المادة 7 من القانون 2020/189.

على المصرح تحميل نموذج التصريح المنصوص عليه في القانون رقم 2020/189 من موقع الهيئة الإلكتروني، وتملية الصفحات الأربعة عشر وتوقيعها عملاً بتعميم الهيئة بهذا الخصوص والمنشور على موقعها، ووضعها في مغلف يحمل المعلومات المطلوبة كافة، وتقديم تصريحه إلى الهيئة شخصياً (أو بواسطة وكيل مكلف أصولاً بموجب وكالة موثقة لدى كاتب عدل لدى تعذر قيامه بذلك شخصياً) (لأسباب صحية أو بداعي السفر).